

Distr.: General
14 May 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 14 أيار/مايو 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم بأن إستونيا، بصفتها رئيسة مجلس الأمن لشهر أيار/مايو 2020، تعترم عقد مؤتمر رفيع المستوى مفتوح عن طريق التداول بالفيديو في موضوع "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة" يوم 27 أيار/مايو 2020، الساعة 10:00.

ومن أجل المساعدة على توجيه المناقشة، أعدت إستونيا المذكرة المفاهيمية والمبادي التوجيهية المرفقة (انظر المرفقين الأول والثاني).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سفين يورغنسون

السفير
الممثل الدائم



المرفق الأول للرسالة المؤرخة 14 أيار/مايو 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية لمؤتمر التداول بالفيديو الرفيع المستوى المفتوح لمجلس الأمن في موضوع "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، المقرر عقده يوم 27 أيار/مايو 2020

أولاً - معلومات أساسية

1 - ما زال المدنيون يشكلون الغالبية العظمى من الخسائر البشرية في النزاعات المسلحة. وتشمل الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل للنزاعات المسلحة على المدنيين وفاة المدنيين وإصابتهم وتعرضهم لأضرار نفسية على نطاق واسع، وتشريدهم قسراً، وعدم حصولهم على الغذاء وغيره من المساعدات المنقذة للحياة، فضلاً عن افتقارهم للرعاية الصحية، لأن المستشفيات والعيادات تتضرر أو تدمر، وفقدانهم مساكنهم، وعدم إمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء نتيجة تضرر البنى التحتية المدنية الأساسية. وما زال العنف الجنسي والجنساني يستخدمان في جميع النزاعات المسلحة في ظل إفلات من العقاب. وظلت الأشهر الإثني عشر الماضية تعكس هذه الاتجاهات المثيرة للقلق، حيث قتل أو شوه أو جرح عشرات الآلاف من المدنيين، بما في ذلك في أفغانستان، وأوكرانيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، وليبيا، ونيجيريا، واليمن، وشرد الملايين قسراً وتضرروا من القيود الواسعة النطاق والمستمرة المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية.

2 - وقد أكد مجلس الأمن من جديد أن حماية المدنيين إحدى المسائل الأساسية المدرجة في جدول أعماله، ويتجسد ذلك في مداوالاته وقراراته المواضيعية والمتعلقة ببلدان بعينها على حد سواء منذ أن أدرجت حماية المدنيين كبنود من بنود جدول أعمال المجلس في عام 1999.

3 - وأشار الأمين العام، في بيانه إلى مجلس الأمن بشأن حالة حماية المدنيين في أيار/مايو 2019، وهو العام الذي يصادف أيضاً الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، إلى وجود فجوة مستمرة ومثيرة للقلق وهي أن الإطار المعياري لحماية المدنيين قد وُسع نطاقه، ومع ذلك إن الامتثال له ما زال غير كاف، مما يجعل ذلك أحد التحديات الرئيسية التي تواجه حماية المدنيين. ولسد هذه الفجوة، شدد الأمين العام على أهمية وضع أطر للسياسات الوطنية بشأن حماية المدنيين، وتعزيز امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول، والتشجيع على الامتثال من خلال الدعوة والمساءلة. وشدد الأمين العام أيضاً على أهمية استمرار التواصل والحوار بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع المدني من أجل تحسين حماية المدنيين.

4 - وقد أدان مجلس الأمن بقوة مرارا وتكرارا انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها جميع أطراف النزاعات المسلحة، فضلاً عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، مشيراً إلى أهمية كفاءة الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات، وضمان المساءلة. ودعا إلى اتخاذ تدابير على الصعيدين الدولي والوطني لضمان المساءلة. وتشمل الخطوات التي اتبعتها المجلس في هذا الصدد إنشاء واستخدام آليات دولية للتحقيق وآليات قضائية واللجوء إلى فرض جزاءات محددة الهدف رداً على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي

لحقوق الإنسان، إلى جانب إشراك خبراء محددين في المجال الإنساني في أفرقة الخبراء والأفرقة التي تقدم الدعم للجان الجزاءات. ويوصي الأمين العام في تقريره باتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

5 - وبالموازاة مع ذلك، شدد المجلس على أهمية منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، بوسائل منها تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها.

6 - وواصل المجلس أيضاً إدراج حماية المدنيين وإعطاء الأولوية لها في ولايات عمليات السلام واستخدامها معياراً لقياس أداء البعثات. واقترن ذلك بمجموعة متزايدة من السياسات والتوجيهات، كان أحدثها السياسة المنقحة المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومواظبة المجلس على إدراج سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها في ولايات حفظ السلام المناسبة. وتغيير الطابع الذي تتسم به النزاعات المسلحة ويتسم به حفظ السلام يؤدي إلى ضرورة التكيف باستمرار مع البيئات المتغيرة عن طريق تحديد الممارسات الجيدة وتوفير التدريب المناسب. ويبرز أيضاً ضرورة مواصلة زيادة نسبة النساء في وحدات حفظ السلام، ويشدد على أهمية مستشاري حماية المرأة ومستشاري حماية الطفل في ولايات بعثات الأمم المتحدة.

7 - وفي إطار الخطوات المتخذة الأخرى، أنشأ مجلس الأمن إطاراً، يشمل آلية للرصد والإبلاغ، لمعالجة مسألة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ووضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

8 - وفي الوقت الذي أكد فيه المجلس من جديد المبدأ العام الشامل المتمثل في حماية المدنيين والامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ركز أيضاً على تحديات محددة، مثل حماية البعثات الطبية، وحماية الصحفيين، والأشخاص المفقودين، وانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاعات، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

9 - وتناول المجلس الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد المجتمع المدني، فضلاً عن التعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أجل ضمان حماية المدنيين. ومن بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ما زال المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون تهديدات متعددة في حالات النزاع.

10 - وتؤكد أهمية ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تطورات وتحديات جديدة ومتزايدة الأهمية تؤثر على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك تزايد الطابع الحضري للنزاعات المسلحة، وظهور تكنولوجيات جديدة، وتغير المناخ، والعواقب البيئية للنزاعات المسلحة. ويحمي القانون الدولي الإنساني البيئة الطبيعية، بما في ذلك الموارد الطبيعية الحيوية، التي يمكن أن يسفر الإضرار بها عن آثار على صحة السكان وبقائهم. وبالمثل، قد تؤدي عواقب تغير المناخ إلى تفاقم العنف والنزاع من خلال العديد من المخاطر المعروفة ولكن غير الخاضعة للسيطرة، مثل الأمن الغذائي والمائي، التي ترتبط بضعف السكان المعنيين. ويمكن للتكنولوجيات الجديدة، مثل أدوات جمع البيانات، والنظم الرقمية للإنذار المبكر، ورسم خرائط الأزمات، والتطبيق عن بعد، والتطبيقات المتنقلة، والتسجيل المتقدم لجرائم الحرب وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، أن تعزز حماية المدنيين، وقدرات المساعدة الإنسانية، وتدبير المسألة. وفي الوقت نفسه، يمكن للتقدم التكنولوجي أن يطرح تحديات لحماية المدنيين واعتبارات أخلاقية وقانونية في حد ذاتها، كما هو الحال مثلاً في حالة الهجمات الإلكترونية التي تستهدف البنى التحتية

الحيوية، بما في ذلك هشاشة قطاع الرعاية الصحية خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). ويؤدي الطابع الحضري المتزايد للنزاعات المسلحة إلى زيادة الإصابات والوفيات في صفوف المدنيين وإلى إلحاق مزيد من الضرر بالأعيان المدنية، مما يؤكد الحاجة إلى استراتيجيات وأساليب تراعي تماما شدة ضعف المدنيين في هذا السياق.

11 - وفي عام 2020، واجه العالم "أزمة صحية عالمية لا مثيل لها في تاريخ الأمم المتحدة على مدى 75 عاما"، على نحو ما أشار إليه الأمين العام، الذي وجه في 23 آذار/مارس نداء من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي. وتؤثر جائحة فيروس كوفيد-19 على المجتمعات المحلية في جميع أرجاء العالم. وتؤدي أيضا إلى تفاقم ضعف أقل الناس استفادة من الحماية في مناطق النزاع، ولا سيما اللاجئين والمشردون والنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، في ظل السبل المحدودة بالفعل للحصول على الرعاية الصحية، وتضع عبئا إضافيا على النظم والمرافق الصحية التي دمرتها النزاعات. وأثارت تحديات جديدة في مجال حماية العاملين في المجالين الإنساني والصحي وحفظه السلام، وأدت إلى زيادة التحديات المتصلة بوصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين إليها. وفي الوقت نفسه، تبرز هذه الجائحة أهمية الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان ودعم الاستجابة الفعالة للأزمة وحماية أشد الفئات ضعفا. وتؤكد من جديد أهمية استجابة دولية مشتركة من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، دعما للدول الأعضاء والمجتمعات المتضررة.

ثانيا - الأهداف

12 - يتيح مؤتمر التداول بالفيديو الرفيع المستوى المفتوح فرصة للنظر في التقرير السنوي للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2020/366). ويتيح فرصة لتبادل الآراء بشأن الوضع الحالي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وبشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمساءلة عن الانتهاكات؛ وبشأن اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ خطة حماية المدنيين من جانب الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك في سياق التحديات والتطورات الجديدة، ومن بينها جائحة كوفيد-19.

ثالثا - أسئلة إرشادية

- 13 - يمكن للدول الأعضاء أن تنظر في الأسئلة التالية في سياق التحضير للمناقشة:
- (أ) ما هي الإمكانيات المتاحة لمجلس الأمن لزيادة تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، باستخدام الأدوات المتاحة له؟ وكيف يمكنه أن يكفل اتباع نهج منسق وشامل في هذا الصدد؟
- (ب) كيف يمكن لمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء تعزيز امتثال جميع أطراف النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- (ج) ما هي فوائد أطر السياسات الوطنية لحماية المدنيين وما هي الدروس المستفادة في وضع تلك الأطر؟ وكيف يمكن لمجلس الأمن أن يساعد في وضع هذه الأطر وتنفيذها؟

- (د) كيف يمكن ضمان تقديم الدعم السياسي الرفيع المستوى الحيوي لخطة حماية المدنيين؟ وكيف يمكن للتوعية وإشراك المجتمعات المحلية في حد ذاتهما أن يؤديا دورا في وضع وتنفيذ تدابير حماية المدنيين؟
- (هـ) ما هي الخطوات اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- (و) ما هي التحديات المطروحة والفرص المتاحة لتحسين دور بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين، بما في ذلك في ما يتعلق بولايتها وقيادتها وتنسيقها؟ وكيف يمكن استخدام التدريب، ولا سيما التدريب السابق للنشر، فضلا عن آليات الرصد والإبلاغ والإجراءات التأديبية، للمساعدة على مواصلة تعزيز تنفيذ ولاية الحماية المسندة إلى بعثات السلام؟
- (ز) كيف يتأثر هدف حماية المدنيين، بما في ذلك ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالتطورات والاتجاهات الجديدة؟ وما هي التحديات والفرص التي أوجدتها هذه التطورات والاتجاهات الجديدة؟
- (ح) ما هي التحديات الرئيسية التي تطرحها جائحة كوفيد-19 أمام حماية المدنيين والتي ينبغي أن يتصدى لها مجلس الأمن والدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية؟ وما هي المخاطر التي يشكلها عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا السياق؟ وكيف يمكن تلبية الاحتياجات في مجال حماية النساء والفتيات وكيف يمكن ضمان مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في التصدي للجائحة؟

رابعاً - الشكل

- 14 - سيتأسس اجتماع التداول بالفيديو الرفيع المستوى المفتوح الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة، سفين يورغنسون. وسيلقي رئيس جمهورية إستونيا، كيرستي كالجويد، بيان إستونيا.
- 15 - وسيقدم المتكلمون المذكورون أدناه إحاطة إلى المجلس.
- الأمين العام للأمم المتحدة
 - رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر مورير
 - الحائزة على جائزة نوبل للسلام، عضوة مجلس الشيوخ، إلين جونسون سيرليف
- 16 - وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في مجلس الأمن المراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة مدعوون للمشاركة (انظر المرفق الثاني للاطلاع على الترتيبات التقنية في هذا الصدد). وسيعمم موجز للرئيس بعد الاجتماع.

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة 14 أيار/مايو 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

- 1 - سيعقد هذا الاجتماع في شكل اجتماع مفتوح عن طريق التداول بالفيديو. وستبث بيانات مقدمي الإحاطات وأعضاء المجلس بثاً شبيكياً مباشراً على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت.
- 2 - والدعوة موجهة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في مجلس الأمن وإلى المراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة لتقديم بيانات خطية. وينبغي تقديم البيانات الخطية مع رسالة إحالة موقعة من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن إلى عنوان البريد الإلكتروني الذي وفرته الأمانة العامة (dppa-scsb3@un.org) في موعد أقصاه تاريخ الجلسة، وهو 27 أيار/مايو 2020.
- 3 - وستعمم البيانات الخطية كجزء من وثيقة تجميعية تضم البيانات التي أدلى بها مقدمو الإحاطات وأعضاء مجلس الأمن وغير الأعضاء في المجلس والمراقبون الدائمون لدى الأمم المتحدة وستصدر بوصفها وثيقة من وثائق المجلس. وينبغي لغير الأعضاء في المجلس والمراقبين الدائمين أن يشارروا في رسالة الإحالة إلى رغبتهم في تعميم بياناتهم.
- 4 - وفي حال إدخال تحسينات أخرى على هذه المبادئ التوجيهية في أي وقت قبل انعقاد مؤتمر التداول بالفيديو المفتوح، سيبلغ بذلك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في مجلس الأمن والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة.